

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٤٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٢٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعي / .
وكيله المحامي /
المميز عليه / المدعى عليه / وزير المالية / إضافة لوظيفته

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة الرصافة انه سبق لموكله وان اشترى العقار المرقم مقاطعة خرنابات عن طريق جمعية الساهرون التعاونية للاسكان وتم التملك بتاريخ ١٩٩٨/١/٥ واستلم سنداً وعند مراجعته دائرة التسجيل العقاري في ابي غريب لطلب سنداً جديد تبين ان العقار قد استملكته دائرة بلدية ابي غريب بدون مسوغ قانون وبدون عوض وقامت دائرة بلدية ابي غريب ببيع العقار للغير لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والزامه بدفع تعويض لموكله عن العقار المذكور أعلاه ولغرض الرسم فانه يقدر بمبلغ ستمائة مليون دينار وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٦٧٠/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٢٠ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعي وتحمله المصاريف بضمنها اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢١.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لمصادفة آخر يوم للطعن حلول عطلة نهاية الاسبوع لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. حذيفة.